«الداخلية والدفاع» أنجزت تقريرها بشأنه

إلغاء «حرمان المسيء» على طاولة مجلس الأمة.. بعد غد

مجلس الأمة

أنجزت لجنة شؤون الداخلية والدفاع تقريرها بشأن إلغاء الفقرة الثانية من المادة "2" من القانون رقم "35" لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والخاصة بـ "حرمان المسيء".

ونص القانون كما انتهت إليه اللجنة على ما يلي:

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

– وعلى القانون رقم "35" لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة "الأولى": تُلغى الفقرة الثانية من المادة "2" من القانون رقم "35" لسنة 1962 المشار إليه.

المادة "الثانية": يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة "الثالثة": على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي::

صدر القانون رقم "27" لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم "35" لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، متضمنا إضافة فقرة ثانية إلى المادة "2" من ذلك القانون، حيث نصت على حرمان كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية من ممارسة حق الانتخاب والترشح حرمانا أبديا، من دون مراعاة للقواعد العامة لرد الاعتبار للمحكوم عليه والواردة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم "17" لسنة 1960، ومن الجلي أن هذا الحرمان ينطوي على مصادرة وتقييد لحق دستوري أصيل للمواطن، ويجرده من حقوق المواطنة، ويعد بمثابة عزل سياسي للمحكوم عليه.

ومن أجل تفادي المثالب التي كشف عنها التطبيق العملي لذلك القانون وردّ الأمور إلى نصابها، أُعد هذا القانون ناصا في مادته الأولى على إلغاء الفقرة الثانية من المادة "2" من القانون رقم "35" لسنة 1962 المشار إليه.

المطيري نقلا عن العدواني: الملحق الثقافي يتابع «الاعتداء» على طلبة كويتيين في الإسكندرية

ماجد المطيري

قال النائب ماجد المطيري «إنه تم التواصل مع وزير التربية وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور حمد العدواني للسؤال عن حقيقة ما يتداول حول اعتداء عناصر من الشرطة المصرية على طلبة كويتيين في الإسكندرية».

وأضاف المطيري أن الوزير العدواني أكد له أن الملحق الثقافي متواجد مع الطلبة لمعرفة الأسباب، ونؤكد أن سلامة طلبتنا في كل دول الابتعاث أولوية لنا.

وكانت سفارة الكويت لدى مصر أمس قد أعلنت أنها تتابع مع الملحق الثقافي الكويتي بالإسكندرية حاليا مجريات التحقيق لدى الجهات المصرية المختصة في شأن مشاجرة بين مجموعة من الطلبة الكويتيين بأحد المجمعات التجارية بمحافظة الاسكندرية.

وقالت السفارة في بيان انه «في ما يتعلق بشريط الفيديو الذي تم تداوله بوسائل التواصل الاجتماعي، فإن ما حدث هو مشاجرة بين مجموعة من الطلبة الكويتيين الدارسين بالإسكندرية في أحد المجمعات التجارية، ونجم عنها بعض الاصابات الطفيفة وقد تدخل أفراد أمن المجمع لفضها».

وأضاف البيان أن «السفارة وإذ يؤسفها ما حدث فإنها تعبر عن استيائها لمثل هذه التصرفات التي بدرت من بعض أبنائها الطلبة، وتدعو الى الالتزام بالأنظمة والقوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية».

أدرجت أيضا تعديل قانون الجزاء الخاص بإدانة التحريض على شهادة الزور

«التشريعية»: تجريم الرشوة للعاملين لدى المؤسسات والهيئات الدولية والقطاع الخاص

جانب من اجتماع سابق للجنة التشريعية البرلمانية

أدرج على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة بعد غد الثلاثاء التقرير الأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن تعديل القانون رقم "31" لسنة 1970 المعدل لبعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم "16" لسنة 1960.

وجاء نص المشروع كما انتهت إليه اللجنة، وفقا لما يلي:

"مادة أولى"

يُستبدل بنصوص المواد "35، 36، 37، 39، 41" من القانون رقم "31" لسنة 1970 المشار إليه النصوص التالية:

مادة "35":

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به بحيث لا تقل عن مائة دينار كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته.

فإذا كان الجاني عضو مجلس إدارة أو مديرا أو موظفا أو عاملا لدى أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو موظفا لدى إحدى المؤسسات أو الهيئات الدولية العمومية، بأي صفة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به بحيث لا تقل عن مائة دينار.

ويسري حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين لا يدخل في أعمال وظيفة المرتشي ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ.

كما يسري حكم المادة ولو كان المرتشي يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه.

مادة "36":

كل موظف عام قبل من شخص أدى له بغير حق عملا من أعمال وظيفته أو امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمالها، هدية أو عطية، بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الجاني عضو مجلس إدارة أو مديرا أو موظفا أو عاملا لدى أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو موظفا لدى إحدى المؤسسات أو الهيئات العمومية، بأي صفة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة "37":

يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة "35" من هذا القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية بزعم أنها رشوة لموظف عام وهو ينوي الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه أو لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول على لمحاولة الحصول من أي سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أي مزية من أي نوع.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة "35" من هذا القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية بزعم أنها رشوة لعضو مجلس إدارة أو مدير أو موظف أو عامل لدى أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو موظف لدى إحدى المؤسسات أو الهيئات الدولية العمومية، بأي صفة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو ينوي الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه أو لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أي من الأشخاص الاعتبارية الخاصة على أعمال أو أوامر أو قرارات أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أي مزية من أي نوع.

مادة "39"

يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي.

فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا فيعاقب الراشي والوسيط بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأعلى لمدة الحبس المقررة للمرتشي وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال يُعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها.

مادة "41":

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض على موظف عام – من دون أن يقبل منه عرضه – وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته.

فإذا كان الجاني عضو مجلس إدارة أو مديرا أو موظفا أو عاملا لدى أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو موظفا لدى إحدى المؤسسات أو الهيئات الدولية العمومية، بأي صفة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأعلى المقرر لمدة الحبس المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

"مادة ثانية"

تضاف مادتان جديدتان برقمي "43 مكررا و 43 مكررا أ" إلى القانون "31" لسنة 1970 المشار إليه، نصهما التالي:

مادة "43 مكررا":

يعاقب الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو موظف أو عامل لدى أحدى الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو موظف لدى إحدى المؤسسات أو الهيئات الدولية العمومية، بأي صفة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، اختلس أموالا أو سندات أو أوراقا ذات قيمة مالية أو تجارية مسلمة إليه بسبب عمله أو منصبه.

وإذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلمت إليه الأموال أو السندات أو الأوراق بهذه الصفة عوقب بما لا يزيد على ضعف العقوبة.

وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني برد ما اختلسه.

مادة "43 مكررا أ":

يعاقب الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو موظف أو عامل لدى أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو موظف لدى إحدى المؤسسات أو الهيئات الدولية العمومية، بأي صفة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، اختلس أموالا أو سندات أو أوراقا ذات قيمة مالية أو تجارية مسلمة إليه بسبب عمله أو منصبه.

وإذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلمت إليه الأموال أو السندات أو الأوراق بهذه الصفة عوقب بما لا يزيد على ضعف العقوبة.

وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني برد ما اختلسه.

مادة "43 مكررا أ":

يعاقب الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو موظف أو عامل لدى أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو موظف لدى إحدى المؤسسات أو الهيئات الدولية العمومية، بأي صفة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، اختلس أموالا أو سندات أو أوراقا ذات قيمة مالية أو تجارية مسلمة إليه بسبب عمله أو منصبه.

وإذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة أو أحد المكلفين بخدمة عامة وارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو شرع فيها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة "35" من هذا القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية بزعم أنها رشوة لموظف عام وهو ينوي الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه أو لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول على لمحاولة الحصول من أي سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أي مزية من أي نوع.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة "35" من هذا القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية بزعم أنها رشوة لعضو مجلس إدارة أو مدير أو موظف أو عامل لدى أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو موظف لدى إحدى المؤسسات أو الهيئات الدولية العمومية، بأي صفة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو ينوي الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه أو لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول على لمحاولة الحصول من أي سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو قرارات أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أي مزية من أي نوع.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة "35" من هذا القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية بزعم أنها رشوة لعضو مجلس إدارة أو مدير أو موظف أو عامل لدى أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو موظف لدى إحدى المؤسسات أو الهيئات الدولية العمومية، بأي صفة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو ينوي الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه أو لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول على لمحاولة الحصول من أي سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو قرارات أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أي مزية من أي نوع.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة "35" من هذا القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية بزعم أنها رشوة لعضو مجلس إدارة أو مدير أو موظف أو عامل لدى أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو موظف لدى إحدى المؤسسات أو الهيئات الدولية العمومية، بأي صفة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو ينوي الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه أو لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول على لمحاولة الحصول من أي سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو قرارات أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أي مزية من أي نوع.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة "35" من هذا القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية بزعم أنها رشوة لعضو مجلس إدارة أو مدير أو موظف أو عامل لدى أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو موظف لدى إحدى المؤسسات أو الهيئات الدولية العمومية، بأي صفة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو ينوي الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه أو لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول

على أحكام عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أي مزية من أي نوع.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة "35" من هذا القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية بزعم أنها رشوة لعضو مجلس إدارة أو مدير أو موظف أو عامل لدى أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو موظف لدى إحدى المؤسسات أو الهيئات الدولية العمومية، بأي صفة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو ينوي الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه أو لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول

"مادة ثالثة"

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

على صعيد متصل أدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة التقرير التاسع والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والقانون رقم 31 لسنة 1970 المعدل لبعض أحكام قانون الجزاء الصادرة بالقانون رقم 16 لسنة 1960.

ويهدف التعديل إلى معاقبة كل من حرّض الشاهد على الإدلاء بشهادة زور مقابل وعده بمزية أو منحها له أو عرضها عليه.

وينص مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة على ما يلي:

"مادة أولى"

يُستبدل بنص المادة "138" من القانون رقم "16" لسنة 1960 المشار إليه النص التالي:

مادة "138":

«كل من أكره شاهدا على عدم أداء اشهادة، أو أكرهه على أداء الشهادة زورا، أو وعده بمزية أو عرضها عليه أو منحها له مقابل أداء شهادة الزور، يُحكم عليه بحسب الأحوال، بالعقوبات المقررة في المادتين السابقتين».

"مادة ثانية"

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ويهدف المشروع وفقا لمذكرته الإيضاحية إلى استكمال المنظومة التشريعية الوطنية بما يتوافق مع متطلبات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم "47" لسنة 2006 وبما يتوافق مع متطلبات سير العدالة وعدم إعاقتها أو التأثير عليها. وعليه جاء مشروع القانون ليُستبدل بنص المادة "138" من القانون رقم "16" لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء نصا يقضي بإضافة حكم يعاقب كل من حرّض الشاهد على الإدلاء بشهادة زور مقابل وعده بمزية أو منحها له أو عرضها عليه.